جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

منشور عام
وزارة المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠١١

بمناسبة صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠١١ والذى يقضى بمادته الأولى بـ " منح شاغلو الوظائف التعليمية المنصوص عليهم فى الباب السابع من قانون التعليم رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ حافز أداء شهرى بواقع ٧٥% من المرتب الاساسى بالنسبة لشاغل وظيفة معلم مساعد أو ما يقابلها ، وبنسبة ٥٠% من المرتب الاساسى لوظيفة معلم أو ما يقابلها ، وبواقع ٢٥% من المرتب الاساسى بالنسبة إلى شاغلى وظائف معلم أول ومعلم أول (أ) ومعلم خبير وكبير معلمين أو ما يقابلها .
وعلى أن يسرى ذلك على كل من يشغل إحدى الوظائف التعليمية وتم إلحاقه للعمل فى وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات والمديريات التعليمية وديوان عام وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها " .

وحتى يتسنى صرف الحافز المقرر لمستحقيه ، فإن وزارة المالية تهيب بكافة السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات ذات الصلة – كل فيما يخصه – الالتزام لدى صرف هذا الحافز بما يلى :

أولاً : اعتبارا من ٢٠١١/٧/١ يصرف حافز الأداء المقرر بالمادة الأولى من قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠١١ المشار إليه بعاليه ، وعلى أن يتم الخصم بالتكاليف المترتبة على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الوحدة الإدارية المعنية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بنوع مستحدث ببند المكافآت برقم ٣/٣٢ بمسمى حوافز الأداء للمعلمين .

ثانياً : موافاة وزارة المالية " قطاع الموازنة المختص " فى موعد غايته الأول من ابريل ٢٠١٢ بموقف الصرف الفعلى على الحافز المشار إليه بعاليه ، حتى يتسنى اتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو تسويته بالموازنات المعنية .

ثالثاً : مراعاة ضوابط الصرف الواردة بالمادة الثانية من قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠١١ .

رابعاً : على الجهات المختصة – كل فيما يخصه – سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف حافز الأداء المشار إليه وفقاً لأحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

د . حازم الببلاوى

صدر في : ٢٠١١/٩/١٥

ع . س موازنة عامة